

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاوئية الزراعية العامة

لمنتجى البطاطس المشهورة برقم (٧) فى ١٩٨١/٩/٢٦

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم ٢٤٧ فى ١٩٨١/١١/١

قررت الجمعية العمومية غير العادية لـ الجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً
في ٢٠٢٠/١/٢٠ تعديل بعض مواد النظام الداخلي لـ الجمعية سالفـة الذكر
أرقام (٢٠، ٢٠، ٥٠) من النظام الداخلي لـ الجمعية المذكورة على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة رقم (٢) :

مقر الجمعية الرئيسي بالقاهرة وفروعها بالمحافظات .

ثانياً - تعديل المادة رقم (٥) بإضافة البند رقم (١٩) :

"يجوز لـ الجمعية إضافة أنشطة بفروعها بالمحافظات منها إنشاء (مبيان إدارية -
ومشروعات استثمارية) سواء القيام بذلك منفردة أو بالاشتراك مع الغير ليستخدم
عائد هذه المشروعات في تحقيق أغراض الجمعية وخدمة أعضائها بما يتفق مع نص
المادة رقم (٣) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعديل بالقانون
رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤" .

ثالثاً - تعديل المادة رقم (٢٠) :

أولاً - رأس المال المسمى (١) : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم
وتكون مساهمة جمعية منتجى البطاطس العضو بنسبة (%) ٣٠ من رأس مالها وجمعية
تسويق الخضر والفاكهة بنسبة (%) ١٠ من رأس مالها بحيث لا تقل المساهمة عن
١٥٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لـ الجمعية الواحدة على أن تستكمل
الجمعيات تلك المساهمات في خلال ثلاثة سنوات وفي حالة عدم الالتزام تتخذ
الإجراءات القانونية .

رابعاً - تعديل المادة رقم (٥٠) :

يصرف لعضو مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية عند حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانه من محل إقامته إلى مقر الجمعية ويصرف بدل مبيت يوقع مائة جنيه عن الليلة الواحدة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانه بشرط ألا تقل عدد الجلسات التي يحضرها طوال العام عن اثنى عشرة جلسة مجلس الإدارة ويسترد منه ما قد يكون قد صرف بالمخالفة لذلك في نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصماً من أي مستحقات له بالجمعية بالنسبة لبدل الانتقال والسفر للمأموريات التي يكلف بها الأعضاء خارج البلاد يكون الصرف طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية في لوائحها المالية كما يسترد الأعضاء المصروفات التي ينفقونها في المهام الخاصة المتعلقة بشئون الجمعية والتي يكلفون بها بالإضافة إلى الحافز الذي يقرر مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٤٩) من القانون كل ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المقرر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي وتعديلاته .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

دكتور/ محمد عبد الحافظ عبد المطلب